

أخصر المختصرات - معاملات (02) - باب المسابقة + العارية -

عبدالرحمن الحسن

عبدالرحمن الحسن

00:00:00

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا وحبيبنا وقودتنا محمد بن عبدالله وعلى اله وصحبه ومن نتبعه باحسان الى يوم الدين اما بعد. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا. اللهم اجعل ما علمتنا -

00:00:00

لنا لا حجة علينا. وشاهدا لنا لا شاهدا علينا. حياكم الله في هذا الدرس الجديد من دروس فقه المعاملات. اليوم نشرع في عقد

المسابقة عقد المسابقة. والمسابقة اه كما يعني سنبين باذن الله تعالى هي - 00:00:20

صورة من صور عقد الجهالة. عقد الجعالة او الجعالة. وعقد الجعالة هو من عقود المعاوضات. هو من عقود فيه بذل لعوض في مقابله

آ يقوم شخص اخر بفعل شيء معين فيستحق هذا - 00:00:40

بمقابله فهذا يقوم بعمل والاخر والاخر يقدم عوض فهو من عقود المعاوضات. وسيأتي تفصيله في باب مستقل باذن الله تعالى آ اليوم

العقد هو عقد المسابقة وهذا احد صور عقد الجعالة وهو يعني باب يسير خفيف ان شاء الله ومسائله - 00:01:00

قليلة. والمسابقة هي مأخوذة من السبق. المسابقة مأخوذة من السبق. والسبق هو التقدم في الجغي او في غيره عندما يكون هناك

منافسة بين اثنين احدهما سيسبق الاخر. هذا السبق هو التقدم فعقد المسابقة مأخوذة من من هذا - 00:01:20

من هذا المصدر وهو مصدر السبق. واما في الاصطلاح فيقولون المسابقة هي المجارة والمنافسة بين اثنين. تمام؟ سواء بين انسانين

او بين مركوبين او بين نصلين او نحو ذلك. فاي - 00:01:40

منافسة ومجاري بين اثنين فاكتر طبعا قد تكون بين اثنين وقد تكون بين اكثر من اثنين فهذا يسمى يسمى بالمسابقة مسابقة

والمسابقة هي المفاعلة مسابقة على وزن المفاعلة فهي المجارة والمنافسة بين اثنين او اكثر سواء طبعا بين كما - 00:02:00

قلنا انسانين او دابتين او نصلين او او غير ذلك. وطبعا المسابقة عامة واه يعني الحنابلة احيانا بين المسابقة والمناضلة. المناضلة

هي نوع من هذه المسابقة وهي ما تكون ما تكون المسابقة فيها برم. المسابقة - 00:02:20

فهذه تسمى عندهم بالمناضلة. بالمناضلة سواء بالاسهم او او بالرماح. طب المصنف رحمه الله تعالى ايش قال؟ قال يجوز المسابقة

على اقدام وسهام وسفن ومزاغيق وسائغ حيوان او بعوض الا على ابل وخيل - 00:02:40

وسهام طيب الان تأتي ما هو حكم ما هو حكم المسابقة؟ اه المسابقة تأتي على نوعين المسابقة تأتي على نوعين هناك مسابقة بعوض

بمعنى ان الذي يسبق الذي الذي يحرز الفوز في هذه المسابقة فانه يستحق عوضا. يستحق عوضا. وهناك مسابقة بغير بغير -

00:03:00

الان المصنف اول ما بدأ شرع في هذا النوع وهي المسابقة بغير عوض فقال تجوز المسابقة على اقدام وسهام وسفن. طبعا الان اه

نحن نتكلم عن المسابقة الجائزة او انواع المسابقة في او نقول في الامور - 00:03:30

المباحة وليست في الامور المحرمة. طب لو كانت المسابقة اصلا مثلا على غناء على موسيقى او على نحو ذلك. طبعا غناء محاضن.

هذه المسابقة في اصلها محرم. الان اتكلم عن المسابقة التي تكون على امور مباحة او امور غالبا يكون فيها نفع. لم يأتي هناك نهي من

الشرع - 00:03:50

اه متعلق بها. فهذه المسابقات اما ان تكون بعوض. نقول مسابقات التي تكون على امور مباحة. اما ان تكون بعوض واما ان تكون خيري عوض. الان التي تكون بغير عوض اي مسابقة فهذه الاصل فيها الجواز. فهذه ايش؟ جائزة. لهذا شو قال - [00:04:10](#) قال تجوز المسابقة. المقصود بغير عوض. تمام؟ على اقدام بين انسانين. تمام؟ يركضان. تمام؟ الفائز لا يحرز عوضا ولا يأخذ مقابلا. ايضا السهام يكون بينهما ايش؟ رمي. يكون برمي. او ايش؟ قال لك بالسفن - [00:04:30](#) سفينتين يكون ايش؟ تتسابقان في البحر او مزاييق. المزاريق هي الرماح الصغيرة. مثل ايش؟ السهام يدخل في باب رومي تمام؟ قال وسائغ حيوان سواء حيوان من الابل خيل آآ اي شيء مما يمكن المسابقة - [00:04:50](#) علي فهذه الاصل فيها الجواز. الاصل فيها انها جواز ما دامت في امور مباحة. طيب هذا النوع الثاني النوع الثاني هو ان بعوض ان تكون بعوض. وهذه التي بعوض اما ان تكون في الابل والخيل - [00:05:10](#) والسهام او في غير ذلك. اما ان تكون في الابل والخيل والسهام او في غير الابل الخيل والسهام فالتى بعوض اذا كانت في هذه الثلاثة فهنا نقول جائزة واذا كانت في غير هذه الثلاثة فهي - [00:05:30](#) هي محرمة تمام؟ فاذا المسابقة تأتي على نوعين اما ان تكون بعوض او بغير عوض. بغير عوض الاصل فيها الجواز مهما يعني كان شكل هذه المسابقة باي وسيلة. واما اذا كانت بعوض فانها لا تجوز الا في الابل والخيل - [00:05:50](#) والسهام واما اذا كانت في غير ذلك كما ذكرنا هنا في السفن او بالاقدام او في آآ دواب غير هذه الابل والخيل فانها فانها لا تجوز تكون محرمة اذا كانت بعوض. لكن هذه لو كانت بغير عوض فانها تكون فانها تكون جائزة - [00:06:10](#) هذا هو هذا هو المذهب عندنا. الان تأتي الى كلام المصنف. ماذا قال المصنف؟ قال وتجوز المسابقة على اقدام وسهام وسفن ومزاريق وسائر الحيوان. هذا الاصل في المسابقة وهذا هو النوع الذي قلنا المسابقة - [00:06:30](#) بغير عوض ثم قال او بعوض الا على ابل وخيل وسهام. ولعل الاصلح يعني في سياق كلام ان يقول لا بعوض الا على ابل وخيل. لان الاصل ان المسابقة تجوز في كل هذه وتجوز لا بعوض - [00:06:50](#) اذا كانت بزيغ عوض ثم استثنى الا على ابل وخير وسهام اي يعني في الابل والخيل والسهام فانها تجوز حتى حتى بعوض واضح؟ فهذا الاصلح ولعله يعني حصل يعني سقط في النسخة او تغيير او او يعني شيء من هذا الله اعلم. لكن - [00:07:10](#) هذا اصلح للسياق وتجوز المسابقة على اقدام وسهام وسفن ومزاريق وسائغ حيوان. هذا النوع الذي عوض لا بعوض. الشرط الا هذا الجواز شرطه الا يكون بعوض. ثم استثنى الا على ابل وخير وسهام فانها تجوز مطلقا بعوض وبغير وبغير عوض - [00:07:30](#) طيب طبعا هذا هو المذهب. المذهب عندنا ان المسابقة بعوض منحصرة في هذه في هذه الاشكال الثلاث وهذا طبعا لانه جاء فيه النص عن النبي صلى الله عليه وسلم لا سبق الا في خف او نصل او حافر الا في خف الخف هو ايش - [00:07:50](#) هذا في الابل يعني لا تجوز المسابقة المقصود بعوض الا في خف الذي هو الابل او اه حافر الا ففي خف او نصل النصل طبعا الذي هو ايش؟ السهام في او حافر والذي هو ايش؟ الذي هو الخيل. الحافر حافر الخيل - [00:08:10](#) الخف وخف الابل والنصل المواد به هي السهام. المذهب المذهب عندنا مذهب الحنابل المعتمد في المذهب انها محصورة في هذه الثلاثة فقط. تمام؟ الان بعض المذاهب وسعوا الدائرة قليلا وقالوا يعني الشرع لمن جاء وخص في هذه - [00:08:30](#) لانها ايش؟ لانها امور نافعة ويحصل بها مثلا التشجيع والتحفيز على الجهاد في سبيل الله فلهذا يعني نبسط انا اتذكر هذه الثلاثة وهذه علة ويعني قاسوا عليها كل ما فيه كل ما فيه نفع وتشجيع على الخير والجهاد في سبيل الله - [00:08:50](#) يعني فالادوات والامور اختلفت في هذه الايام عن عن ما سبق. لكن الحنابلة حصدها في هذه الثلاثة. هناك قول اخر ايضا عند الحنابلة قال يعني قاسوا ما فيه نفع ايضا يعني قاسوا مثلا ادخلوا فيما يتعلق بمسابقات القرآن يعني على المعتمد من المذهب مسابقات القرآن التي يكون عليها - [00:09:10](#)

هناك جوائز ونحو ذلك الاصل انها لا تجوز. لان هذا كله من باب باب المجارة والمنافسة. تمام؟ وهي بعوض وهي ليست من هذه الثلاث في الاصل انها لا تجوز. لكن على القول الثاني قالوا يعني يدخلون مسابقة القرآن والحديث والفقه ونحوها قالوا انها تجوز تجوز. يعني

وسعوا - 00:09:30

قليل طيب آآ بعدها المصنف انتقل الى شروط شروط المسابقة فقال وشرطة تعيين واتحادهما وتعيينهما. شروط المسابقة خمسة شروط. شروط المسابقة خمسة شروط المصنف رحمه الله تعالى ذكرها ذكرها جميعا. فقال اول شيء وشنت تعيين مركوبين. هذا الشرط الاول وهو ايش؟ تعيين - 00:09:50

المركوبين او الراميين. تعيين المركوبين او الراميين. الان تعيين المركوبين وهذه تكون في ايش؟ في الابل والخيول المركوبين تكون في الابل والخيول التي تكون على حيوانات. قال ايش؟ او الراميين - 00:10:20
او يا غاميين. وهذا تكون في ايش؟ في النصل او في السهام. تمام؟ فيشترط لعقد لجواز عقد المسابقة ومع هذا المراد بعوض. اشترطوا في عقد المسابقة بعوض ان يكون المطلوبين معينين - 00:10:50

ايضا يشترطون ان تكون ان يكون ان يكون التعيين بالرؤية وليس بالوصف. مثلا هذا الخيل سيسابق مقابل هذا الخيل. هذا الابل سيسابق قابل هذا الابل. وليس فقط هذا يقول انا ساحضر خيلي وانت احضر خيلك. ثم نلتقي ايش؟ في الميدان. لا لابد - 00:11:10
فمن تعيينهما من البداية. تمام؟ لا بد من ان يكونا معينين. هذا بالنسبة للمركوبين واما راميين ايضا هذه المسابقة ستكون بين بين وعمرو فلا يصلح ان يأتي بدل زيد اتي بمحمد. لأ المسابقة التعيين حصل بين زيد وعمق فلا بد ان - 00:11:30
هنا ان يكونا معينين. الشرط الثاني اتحاد المركوبين او الاتحاد بمعنى ان يكون في نفس المستوى. مثلا بالنسبة للمركوب للمركوب بالنسبة للخيول يعني لا يصح ان نسابق بين خيل عربية مثلا وبين خيل هجينة بل لا بد ان يتحد - 00:11:50
في الوصف بوصف طبعا مش بالوصف بقدر ما هو بالنوع. تمام؟ ان يتحد فهذا خيل عربي مقابل خيل عربي. تمام؟ ايضا مثلا ابل هذا ابل مثلا بسنام ذاك ابن سنام مش واحد بسنام واحد بسنامين لابد ان يكونا متحدين في النوع او الراميين. اي - 00:12:20
هو هذا عفوا اه لاتحاد المركوبين او القوسين وليس وليس غاميين ان هنا التعيين بالنسبة للرامي. واما الاتحاد هذا بالنسبة لايش؟ للقوسين. فلا بد ان ليكون من نفس النوع فهناك مثلا قديما كانوا هناك النبل والنشاب. النبل هو القوس العربي النشاب القوس الفارسي او الفارسي - 00:12:40

فلا بد ان يكونا متحدين في النوع. اما قوسين عربيين او قوسين فارسيين لا ان يكون احدهما من هذا والآخر من نوع اخر فلا بد من اتحاد المركوبين هذا بالنسبة للدواب والقوسين هذا بالنسبة للسهام فلا بد ان يكون من نفس من نفس النوع. آآ - 00:13:10
الشرط الثالث وقال المصنف وتحديد مسافة تحديد مسافة اه فلا بد ان تكون المسافة لابد ان تكون المسافة في هذه المسابقة محددة معلومة. فمثلا بالنسبة للمركوبين نقطة البداية ونقطة النهاية لابد ان - 00:13:30
تكون معلومة هذا بالنسبة للدواب البداية ستكون مثلا من هذا المكان الى المكان الفلاني فهذه المسافة تكون ايش؟ معلومة تحديد المسافة بين قوسين ايش؟ تكون مسافة او مسافة او مكان - 00:14:00

من اين الان هنا الهدف؟ طب كم مكان الرومي؟ كم سيكون بعيد عن عن هذا الهدف؟ فاما ان يكون برؤية والله من هنا الى هناك او قالوا ممكن يقاس بالذراع الى اخره مثلا هذا فممكن ما يرى بعينه مكان الميدان الذي سيكون فيه السباق لكن مثلا يقول - 00:14:20
ويتم الاتفاق مثلا بان المسافة ستكون مثلا مسافة مثلا آ عشرة كيلو مسافة كذا هذا بالنسبة آ التي تكون بين الدواب فتكون ايش؟ معلومة بالذراع معلومة ايش؟ بوحدة قياس. المهم ان تكون محدد المسافة وليست هكذا - 00:14:40
مفتوحة. بالنسبة للمركوب الابل والخيول تكون نقطة البداية ونقطة النهاية. تمام محددة. والمسافة تكون محدد مكان الذي سيتم منه رمي الى الهدف. كم مثلا؟ وطبعا يشترطون في هذا ان تكون مما يعني اه - 00:15:00

تحصل به المسابقة عادة. مثلا الخيل يعني ما تكون المسافة اكبر من قدرة الخيل على الراكض. تمام مثلا تكون مثلا على سبيل المثال والله اه الف كيلو الف كيلو متواصلة على سبيل المثال واهل الخيل ادروا بذلك لكن لابد ان تكون هذه - 00:15:20
افمن ما يقطع عادة مما تستطيع الخيل ان تقطعوها تقطعوها عادة. وايضا في الرمي ان يكون مكان عادة يحصل تحصل اصابة الهدف من مكان من خلاله مكان هذا البعد يحددونه احيانا ببعض المقاييس لكن يعني قد هذا يتغير مع الزمان. المهم لابد ان يكون مكان

مما يصاب مما يصاب الهدف فيه فيه عادة. هذا الشرط الثالث الشرط الرابع قالوا ايش؟ معرفة العوض واباحتها واباحتها. فالعوض الذي سيأخذه الفائز الذي سيسبق لابد ان يكون معه لابد ان يكون معلوما اما بالمشاهدة او بوصف ولا خلاص الف دينار. او ان تكون الف دينار حاضرة. فمن تكون حاضرة او ان توصف - 00:16:00

الف ولا دينار دينار اردني الى اخره وان يكون مباحا ايضا فلا يكون مثلا آآ الذي سيفوز سيحصل على مثلا جرار من الخمر او آآ مثلا يكون سيحصل على آآ الات آآ عزف ونحو ذلك. اه لا لابد ان تكون ايضا يكون العوض مباحا. الشرط الخامس - 00:16:30
الخروج عن شبهة القمار. الان متى تكون المسابقة فيها صورة تكون فيها صوت آآ قمار اذا كان نفس المتسابقين لكان نفس المتسابقين العوض ومأخوذ منها منهم كلهم تمام؟ مثلا زيد ومحمد يريدان ان يتسابقا فهذا يقدم خمسة مثلا خمسين دينارا وهذا يقدم يقدم يقدم خمسين دينارا - 00:16:50

والعوض هو مائة دينار فاز يحصل على مائة دينار. هذا اصبح اصبح هذا قمار كل منهم يقدم جزءا من العوض. هذا هذا قمار لا يجوز. فلا تصح في المسابقة حينئذ مثلا عند المسابقة بين خمسة هؤلاء الخمسة كل واحد مثلا يدفع عشر دنانير والعوض الفائز سيأخذ خمسين دينار. الان خمسين دينار هذه ممن اخذت - 00:17:20

من نفس المتسابقين منهم كل من ايش؟ من الجميع. في هذه الصورة ايش؟ نقول هذه هذه هذا قمار ولا ولا يصح. طب كيف سيخرج عن شبهة قالوا يعني نقص وقتان اما ان يكون العوض من احدهما - 00:17:40
اه لا نزيده عمق قلنا هذا دفع خمسين دينار وذاك دفع خمسين. طب لو ان احدهما دفع مئة دينار جاء زيد الى عمق وقال تسابقني اذا سبقتني لك مئة دينار لك مئة دينار الان هذا العوض من الذي دفعه؟ الذي دفعه واحد فقط. ليس وليس كليهما. تمام؟ ففي هذه الحالة في هذه الحالة يكون - 00:18:00

يكون جانزا او يكون عوض من طرف خارجي. طرف خارجي اه والله مؤسسة معينة او اه مركز معين عمل مسابقة وهو الذي قدم قدم هذه الجائزة وهذا العوض فيأتي الناس ويتسابقون. الذي يفوز يأخذ هذا العوض. فهذه العوض ليس مقدما من اي من اي واحد من هؤلاء المتسابقين. متسابقين فهنا - 00:18:20

نكون خرجنا بذلك عن شبهة القيمة. اذا شبهة القمار متى تكون مسابقة؟ قمار اذا ايش؟ كان العوض من جميع متسابقين فهنا في هذه الحالة من يفوز سيأخذ سيأخذ جميع هذا هذا العوض هذا قمار - 00:18:50

تمام كيف سنخرج عن هذه الشبهة؟ اما ان يكون العوض من احدهما فقط واما ان يكون العوض من طرف من طرف خارجي. طيب الان احيانا ان يقولون لو ان الجميع جميع المتسابقين تمام هم شاركوا في هذا العوض. كيف سيخرجون بذلك عن شبهة القمار؟ هنا يعني - 00:19:10

يصحونه بحالة واحدة ان يدخلوا محلا ان يدخلوا بينهما محل. معنى ذلك زيد وعمرو سيتسابقان زيد وعن سيتسابق هذا دفع خمسين وهذا دافع خمسين. نقول هذا قمار لا يجوز. قال طب ما الحل؟ نقول بامكانكما ان تدخلوا شخصا اخر - 00:19:30

فادخل مثلا عبد الله جاء عبد الله ودخل معهما بهذا السباق الان عبد الله لم يدفع شيء ما دفع ما دفع شيء فلو فاز سيأخذه بالعوض. ولو فاز احدهما سيأخذ ايش؟ المئة. في هذه الحالة يقول هناك تجوز. تجوز المسابقة بادخال محلل خارجي - 00:19:50

ولكن يشترطون في هذا اول شيء ان يكون واحد ليكون اكثر من واحد لانه تحصل يعني يحصل اه الحل بواحد وايضا يقولون لا بد ان يكون مكافئا لهما او يكافئ مركوبهما. يعني ما يأتيانها مثلا زيد وعوض. هذا دفع خمسين وهذا خمسين نقول هذه قمار. فادخلا محلا فيدخلان مثلا عبد - 00:20:10

وعبدالله اصلا يعني ليس له اي مهارة في او عنده خيل وهذا الخيل اصلا ضعيفة ولا تستطيع يعني هم يعلمان مسبقا بانه يعني لن هذا السباق. اه في هذه الحالة يقول لا يجوز. لا بد ان يأتي بمحلل. محلل يكون ايش؟ يكافئ مكوبه مكوبهما او رميه ورميه - 00:20:30
تمام او يكافئ امي واميهما. فلا بد ان يكون في نفس المستوى. لا ان يأتي باي احد. تمام؟ لان هذا وجوده كعدمه. وجوده كعدمه لابد

هذا المحلل ان يكون له يعني ممكن نقول احتمال للفوز. احتمال وارد مثله مثلها في فيما يتعلق بالفوز فهذا - 00:20:50

في هذه الحالة يخرجان يخرجان عن عن شبه القمم. طيب الان اخيرا يعني آآ مسألة آآ ما هي ما يتعلق بفسخ بفسخ المسابقة. المسابقة كما قلنا هي يعني الصور من صور عقد الجحالة احدى صور عقد الجحالة وعقد الجعالة كما سيأتي هي من العقود الجائزة. معنى انه جائز - 00:21:10

انه لا يلزم به لا يلزم به آآ العاقدان. تمام؟ وانما يجوز لكل منهما فسخه. يجوز لكل منهما فسخه. لكن في المسابقة يعني هناك بعض التفصيل. نقول الاصل الاصل ان المسابقة عقد جائز. وما انه بما ان المسابقة عقد جائز. فاذا - 00:21:40 يجوز لكل منهما فسخها. لكن يقولون يفرقون فيقولون بالنسبة لفسخ هذه آآ المسابقة فسخ المسابقة. فاول اذا كان قبل المسابقة فهنا اكد نقول ايش؟ يجوز الفسخ. اذا كان قبل المسابقة يجوز - 00:22:00

طب بعد المسابقة هناك حالتان. الحالة الاولى ان يظهر فضل احدهما او الا يظهر فضل احدهما. الان في حال لساتنا بدأنا في المسابقة لكن ما زال في نفس المستوى. لم يظهر فضل احدهما على الاخر. فهنا ايضا ايش؟ يجوز الفسخ. اذا ما ظهر فضل احدهما - 00:22:20

فضل احدهما على الاخر. لكن لو ظهر ان احدهما ها يا واضح ان هذا سيفوز. لو استمر على هذه الحالة سيفوز في هذا في هذا السباق فان ضحى وفضل احدهما على الاخر فنقول بالنسبة لو اراد الفسخ الذي ظهر - 00:22:50 فضله يعني السابق هذا فهو نقول ايش تجوز. والله زيد وعمرى بدأ بالسباق وزيد واضح انه متقدم على عمق. الان زيد اراد ان يفسخ. نقول لك ذلك. لانه الفضل اصلا لك يعني المتضرر في هذا انت وليس وليس عمرا. اه. اما - 00:23:10

ما الذي ظهر الفضل عليه؟ مفضل يعني تمام؟ المسبوق اللي واضح انه سيخسر في هذه لو اراد ان لو اراد ان يفسخ والله شاف انه زيد متقدم خالص مش هي جائزة انا افسخ هذه المسابقة نقول ايش؟ لا لا يجوز الفسخ لهذا حالا لا لا يجوز الفسخ. فاذا قبل المسابقة - 00:23:30

يجوز الفسخ لكليهما. تمام بعد المسابقة اذا لم يظهر فضل احدهما على الاخر يجوز الفسخ اذا ظهر. الذي ظهر فضله تمام الفاضل هذا يجوز له والفسق واما الاخر المفضل فلا فلا يصح فلا يصح فسخه. طيب. الى هنا يعني نكون قد انتهينا من عقد - 00:24:00 من عقد المسابقة. طيب الان ننتقل الى عقد جديد وهو عقد اه العارة. عقد العارة انتقل المصنف بعدها الى عقد العارة في فصل جديد. ويسمى عادة بعقد العارية او العارية - 00:24:20

تشديدي والتخفيف. وحقيقة العارية او العارية ليست اسما للعقد وانما هي اسم آآ للعين التي آآ للعين التي تتم اعارتها العين التي تتم اعارتها التي تبذل للمستعير لينتفع بها بلا عوض كما سيأتي. هذه هي العارية او العاء او العارية. العارية او العارية. واما العقد فالاصل انه ان اسمه - 00:24:40

اعاقة عقد العارة لكن من باب التجوز يطلقون على العقد بعقد العارية او العارية هذا العقد اه كما يقولون هي اباحة هي اباحة نفع عين تبقى بعد استيفائها بلا عوض من المستعير - 00:25:10

هي اباحة اباحة نفي عين تبقى بعد استيفائها بلا عوض من المستعير من المستعير. طيب اذا العارة اباحة عين تبقى بعد استيفائها بلا عوض من المستعير. طب اول شيء العارة هي اباحة. العارة هي اباحة وليست - 00:25:30 ليست وليست تملكا. تقدم في عقد الاجارة ان الاجارة تملك منفعة عين. تملك منفعة اما في العارة فهي اباحة نفع عين. فانا عندما ابذل ابذل هذه العين للمستعير حتى ينتفع بها لا - 00:26:10

املكه منفعة هذه العين. وانما هذه العين لي ومنفعتي لي. ولكن انا ابيع لك بهذا العقد ان تنتفع من من هذه العين اباحة فانا ابيع لك ان اعطيك مثلا هذه الدابة ابحت لك ان تركبها. لكن لا املكك لا املكك - 00:26:30

ايش؟ هذه المنفعة منفعة اوكو ونفع عين اذا الاباحة او عفوا العارة تكون على منفعة على مفاتن وليست منفعة شخص مثلا. تمام؟ تبقى بعد استيفائها. طبعا شخص نقول الاصل الشخص الحر لان العبد سيأتي العبد ممكن. لان العبد عادة يعني يلحقون - 00:26:50

بالمال يحقونه بالمال والاعيان. تبقى بعد استيفائها. اذا هذه العين وهذا سيأتي في الشروط ان العين لابد ان تكون مما اذا انتفع به لا تذهب اجزاؤه. تبقى اجزاؤها هذا تقدم في شرط هذا تقدم في الاجارة ايضا. تبقى اجزاؤها بعد - 00:27:10

بعد استيفاء المنفعة منها. فمثلا اذا لا يصح مثلا اعارة تفاحة. لان التفاحة منفعتها الاكل واذا تم اكلها تمام؟ تم ايش؟ استيفاء هذه العين ولا تبقى ولا تبقى هذه العين فلا بد ان تكون عينا تبقى هذه العين بعد استيفاء المنفعة - 00:27:30

بعد استيفاء المنفعة منها. ثم قال بلا عوض. هذا مهم حتى تخرج به الاجارة طبعاً. اه الاجارة عقد الاجارة عقد العمل يعني صورتها قريبة. هذا يبذل عينا لينتفع بها المقابل. وذاك يبذل عينا ليش؟ لينتفع بها - 00:27:50

لكن هذا يكون بعوض وذاك يكون بلا عوض في الاجارة تكون بعوض واما في الاعارة فانها تكون بلا عوض فلا بد ان تكون بلا عوض واذا كانت يعود فاصبحت اجارة. من المستعير فلا تكون من غير ان يدفع المستعير ان ان يدفع المستعير عوضا - 00:28:10

لماذا سميت عارياً؟ قالوا لتجاوئها من العوض. لتجاوئها من العوض. العائلة المتجردة. فهذه العائلة كأنها تجردت من العوض تمام

فاسميناها عارية لتجاهدها من العوض. طبعاً ويقولون تختلف ما الفرق بين الاجارة؟ يعني - 00:28:30

بين الاجارة لما تطرقنا لهذا الموضوع. بين الايجار اول هناك فرقان. اول الفرق بين العاغية والاجارة اول شيء الادارة بعوض اما العارية

بلا عوض ايضا اللي ذكرناه مسألة الاباحة. قالوا الاجابة تملك - 00:28:50

تمليك منفعة. اما العارية ايش؟ اباحة منفعة. لهذا مثلا في الاجارة من استأجر عينا الان تملك منفعتها. اذا تملك منفعتها له ان يؤجر هذه المنفعة لشخص اخر استأجرت بيت. هذا طبعاً عندنا في المذهب. انا استأجرت بيت. تمام؟ تملك منفعة هذا البيت سكن البيت

شهر كامل. استطيع مثلا ان اؤجر - 00:29:20

هذا البيت اسبوعاً لشخص لي الحق؟ نعم لي لماذا؟ لان المنفعة ملك ملك لي وانا للحرية في التصرف في ملكي. تمام؟ واما فليست

تملكا للمنفعة. هذا انا اعترته بيتا ليسكنه شهراً. اعترته البيت ليسكنه شهر. تمام - 00:29:50

هل هو لان منفعة سكن البيت؟ هو تملكها؟ لا. انا فقط ابحت ابحت له ان ينتفع وان يسكن. فلا يجوز له مثلا ان ان ينتفع او عفوا ان

يؤجرها. والله انا استعرت بيت من صديقي اذهب واؤجره. لا. انت لا تملك هذا العين. من شروطها ان تملك - 00:30:10

منفعة من شرط الايجار. هون انت لم تملك المنفعة بالاعارة وانما انت فقط ابيح لك الانتفاع بها. ابيح لك الانتفاع بها. ايضا لا يجوز

اتي مثلا هذه هذه المنفعة لغيري. اما المستأجر لما تملك ما فعله ان يؤجرها - 00:30:30

وله ايضا ان ان يعيرها لما شاء لانه تملكها. اما في الاعاقعة المستعير لم لم يملك لم يملك هذه المنفعة وانما ابيح وانما ابيح له

الانتفاع الانتفاع بها. المصنف شو قال؟ قال والعارية تمام؟ والعارية سنة - 00:30:50

سنة والمراد هنا العارية اي عقد الاعارة وليست العارية اي هي العين التي ينتفع بها بلا عوض. والعارية سنة. حكم في اذن ايش؟ انها

سنة وهي من باب التعاون على البر والتقوى وتعاونوا على البر والتقوى. فاذا العقد العاقل - 00:31:10

او عقد الاعارة هو من عقود التبرعات على التقسيم الذي قسمناه باعتباره المقصد من العقد فبعد العربية يكون من عقود يكون من

عقود التبرعات وطبعاً العارية تنعقد يقولون تنعقد باللفظ وبالفعل. انا ربما اصرح له وقلت عورتك هذه اه - 00:31:30

العين لتنتفع بها وقد ايش؟ وهذا يقول قبلت وقد يكون ايضا بالفعل هذا ينزل من السيارة ويقول له اشير له فيدخل الى السيارة

تمام؟ او هذا ينزل ذاك يركب تمام؟ انسان بغداد يأتي اخ يضع عليه معطفا هذا واضح انه اعارة اعارة - 00:31:50

هذا المعطف لكن بالفعل حصلت الاعارة وانعقدت بالفعل وليست باللفظ فينعقد باللفظ وبالقول او او بالفعل. المصنف قال

وكل ما ينتفع به مع بقاء عينه نفعا مباحا تصح اعاقته. الان شرع بالشروط. يعني نأخذها على على انها هذه العبارة على انها -

00:32:10

احد الشروط شروط الاعاقعة اربعة شروط. شروط الاعارة او بعد شروط المصنف ذكر منها ذكر شرطين. قال كل ما ينتفع به مع

بقاء عينه نفعا مباحا. اول الشرط الاول ان تكون العين مما ينتفع به مع بقاء عينه. هذا ذكرناه في - 00:32:30

ان تكون هذه العين التي يريد ان يعيرها غيره ان تكون ممن تبقى مما يبقى بعد استيفاء المنفعة. مما يبقى بعد استيفاء فاذا كان مما

يهلك ويذهب باستيفاء منفعته هذا لا تصح لا تصح اعارته انما هذا يهدى ويوهب تفاح هذه - [00:32:50](#)

ابها او تبيعها ولا تقوم باعارتها. مثل الدابة طبعاً في البيت متاع او نحو او نحو ذلك. وهذا شرط يعني ايضاً في شروط الاجابة. الشرط الثاني قال نفعا مباحاً. كل ما ينتفع به مع بقاء عينه. بعدين قال نفعا مباحاً - [00:33:10](#)

فاذا من شروطها ان يكون النفع الذي سيستوفى من هذه العين ان يكون نفعا مباحاً. فلا يجوز لي مثلاً ان اعيره. آآ عينا معينة لمن سينتفع بها نفعا ايش؟ غير مباح. مثلاً انا اعرف انسان يصنع الخل. هل اعير له مثلاً بعض - [00:33:30](#)

الادوات المنزلية بعض النافذة حتى وانا عرفت انه سيقوم بصناعة الخل فيها هل يجوز لا يجوز لانه من شرطها ان تكون ان يكون النفع مباحاً. نفع ان يكون مباحاً فلا يجوز لي ان لمن سينتفع بها نفعا نفعا محرماً. وهذا يضيفون له - [00:33:50](#)

هو يقول ان يكون نفعه مباحاً قالوا ولو لم آآ ولو لم يصح الاعتياض الاعتياض عنه. يعني معنى ذلك بعض الاشياء اه نفعها مباح. تمام؟ لكن لا يجوز بيعها. لا يجوز يعني الاعتياض اخذ العوض عنه. اخذ - [00:34:10](#)

العوض عنه. فمثلاً عندنا مثال الكلب. الكلب هل يجوز بيعه؟ هل يجوز اخذ العوض عنه حتى نقول؟ هل يجوز اخذ العوض عنه؟ قالوا لا يجوز. لا بالبيع ولا بالايجارة. عندي كلب. هل يجوز لي ان اخذ عوضاً عن هذا الكلب؟ فابيعه لا يجوز. طب هل لي انا - [00:34:30](#)

اخذ عوضاً عن هذا الكلب بان اؤجره. ايضاً لا يجوز. اه طب هل يجوز لي ان اعيره؟ قالوا يجوز تمام؟ فهذه العين اذا كان النفع مباح ما دام هذا النفع مباح فيجوز اعارته حتى ولو كان هذا هذه العين مما لا يجوز - [00:34:50](#)

الاعتياض عنهم. حتى لو كان مما لا يجوز الاعتياض عنه. تمام؟ لكن نفعه مباح فهنا تصح الاعارة. فمثل الكلب هذا لا يجوز الاعتلاء الاعتياض عنه لا يجوز اخذ العوض عنه لا ببيع ولا ولا بايجارة. تمام؟ لكن يجوز ايش؟ اعارته. يجوز اعارته - [00:35:10](#)

فالشرط ايش؟ ان يكون النفع مباحاً. سواء جاز الاعتياض عنه او لم يصح ذلك او لم يجز او لم يجز ذلك. طيب. هذا الشوط الثاني. الشوط الثالث لم يذكره المصنف وهو ان يكون المعير اهلاً للتبرع. ان يكون المعير اهلاً للتبرع. قلنا من عقود التبرعات فاذا لا بد هذا - [00:35:30](#)

مالك هذه العين لابد ان يكون اهلاً للتبرع. طب كيف يكون اهلاً للتبرع بان يكون اول شيء؟ جائزة التصوف. تمام؟ حب رشيد بالغ عاقل تمام؟ وان يكون مأذوناً له بالتصوف في هذه المنفعة ان يكون مأذوناً له اما انها ملك له او انه مثلاً وكيل - [00:35:50](#)

قد ايش؟ اذن له اذن له باعارتها اما اذا لم يؤذن له اعارتها فلا تصح مثلاً مثل ولي هل يجوز له ان يعير شيئاً من اه مما يملكه هذا الصغير لا يجوز انه ايش؟ ليس مالك لهذا هذه العين وليس مأذوناً له بالتبؤع به ليس الاذن له بالتبرع بهذه - [00:36:10](#)

هذه المنفعة لمن ينتفع لمن ينتفع بها. فلا بد ان يكون المعير اهلاً للتبؤع. الشرط الرابع قالوا ايضاً ان يكون المستعد طرف المقابل ان يكون المستعير الذي يأخذ هذا هذه العين لينتفع بها ان يكون اهلاً للتبرع له ان يكون اهلاً للتبرع له - [00:36:30](#)

كيف يكون اهلاً للتبرع له؟ قالوا بان يصح قبوله. يعني يصح ان يقول قبلت. ان يصح ان يقول قبلت. طب من الذي لا يصح له ان يقول قبلت وهو ايش؟ مثل الصلاة - [00:36:50](#)

والمجنون هؤلاء لا يصح التبرع عفوا لا اعارتهم لا تصح اعارتهم لانه لا يصح لا يصح منهم القبول لا يصدر منهم القبول فالشرط الرابع ان يكون المستعير ايضاً اهلاً للتبؤع. طيب الان مصنف قال وكل ما ينتفع به مع بقاء - [00:37:00](#)

نفعا مباحاً تصح اعارته. هذا من اكتملت شروطه مع مع الشياطين الذين ذكرناهما فهذا تصح اعارته ثم استثنى المصنف ايش؟ استثنى اه ثلاثة اصناف. يستثنى المصنف بعد ذلك تمام وعفوا اربعة اربعة اشياء لا تصح اعارتها لا تصح اعارتها ولو حتى وجدت فيها الشروط السابقة ممكن يكون مما - [00:37:20](#)

يرتفع به مع بقاء عينه والنفع الذي اخذ منه نفع مباح وان يكون المعير اهل التبرؤ ان يكونوا اهلاً للتبرع له. لكن في اربعة اشياء هذه لا تصح اعاقبتها حتى ولو توافقت هذه الشروط الاربعة. ما هي؟ قال الا البضع. الا البضع وهو المقصود في البضع وهو الفرج. تمام - [00:37:50](#)

الامة وهو المراد به الامل. عن الامة كما قلنا يعني العبيد الاماء يعتبرون من باب الاموال الاعيان. تمام فهي مما ينتفع بها لو يعني تم

وطؤها هذا نفع. تمام؟ تبقى العين تبقى بعد استيفاء المنفعة. 00:38:10 المنفعة منها -

وايضا هي ايش؟ هذا النفع قد يكون مباحا اذا كان من الذي يطأه سيدها؟ لكن هذه قال ايش؟ لا يصح لا يصح آا اعارتها لا تصح.

اعارتها لاجل الوطى. لا يصح اعارتها لاجل الوطى. قال وعبدا مسلما - 00:38:30

كافر ايضا لا يصح العبد المسلم كما قلنا عين مباحة النفع منه مباح تمام وقد يكون المعير اهلا للتبرع اهلا للتبرع له الكافر مثلا لكن اذا

كان للخدمة هنا طبعا يعيدون به اذا كان للخدمة لا يجوز للمسلم تمام لا يجوز ان يعاظ - 00:38:50

العبد المسلم لكافر كي يخدمه. واضح؟ اما اذا كان لاجل العمل حتى يأخذ مثلا اه اجرة بسبب عمله. انا عندي عبد مثلا اعينه عند رجل

كافر حتى يعمل عنده عمل معين ويأخذ مقابلته اجرة. تمام؟ وهذه الاجرة انا اخذها. اه هذا غير هذا يجوز. لكن لو - 00:39:10

اعوضت عبدي لمن؟ لكافر حتى يخدمه هذا؟ قالوا لا يصح لان هذا ولن يجعل الله الكافرين على المؤمنين سبيلا. هذا نوع من لا

للمسلم للكافر ان يخدمه ان يخدمه. طب قال وعبدا مسلما لكافر. قال وصيدا ونحوه - 00:39:30

اه الان الصيد هل يجوز نوح او ان يأكل صيدا؟ لا يجوز له ان يأكل نحوه يريد بها الة الصيد. الة عندي محرم لا يجوز انا لي ان اعطيه

صيда. ولا يجوز عفوا ان اعيره آا صيدا ولا ان اعيره الادوات التي - 00:39:50

يأخذها لكي لكي يصطاد اصطاد بها. تمام؟ فلا يجوز لي اعارته لا تجوز اعارته. طيب قال وامة وامرض لغير مأمون. الان عندي امان او

عندي مثلا عبد امغد. العبد الامغد هو الشاب العبد - 00:40:10

الشاب الصغير مثلا التي لم تخرج لم يخرج له لحية. فهذا اه قد يعني من بعض ضعاف النفوس قد يشتهي تمام فاذا انا

اعرضت هذا العبد او كانت عندي امة. تمام؟ اعيرهم ليخدموا مثلا آا شخص معين هذا الشخص غير مأمون. تمام؟ لا يؤمنون -

00:40:30

جانبه بان يعني آا قد يعني يتعارض لهما قد آا يحصل منه شيء فهذا قالوا لا تصح اعارته فلا تصح اعارته الجارية ولا الامغد لمن؟ لمن

هو غير مأمون. لمن؟ قد يعني قد يتعارض لهما للامة او للامراض - 00:40:50

طيب اذا هذه الاشياء الاربعة لا تصح لا تصح اعارتها. الان انتقل المصنف بعدها الى ما يتعلق في الضمان في عقل في عقد الاعارة قال

وتضمن مطلقا. اه الان الاعارة يد المستعير على هذه العارية العين - 00:41:10

العارية يده عليها ايش؟ يضمن ولا يد امان؟ نعود الى القاعدة التي ذكرناها عدة آا مرات. وهي قلنا اذا كان اذا كان القابض هذه العين

لكان قبضه لمصلحته فقط فيده ايش؟ الضمان. طب ماذا يخرج من ذلك؟ اذا كان قبضه - 00:41:30

العين لمصلحة مالكها او لمصلحة مشتركة بينه وبين مالكها فهنا لتكون اليد امان. تمام متى تكون اليد ضمان اذا كانت القابض قبض

هذه العين لمصلحته فقط. تختص بمنفعته. تمام؟ فهذه يدويه يد - 00:41:50

ضمان. اما اذا كانت اما اذا كانت لمصلحة مشتركة او لمصلحة مالكها مثل الوديعة. مصلحة مشتركة مثل مثل العين

المؤدبة تمام؟ انا اخذها لانتفع بها وهو يعطيني اياه حتى ايش؟ حتى ياخذ الاجرة. فهذه اليد امانة. طب في العارية؟ المستعير -

00:42:10

يأخذ هذه العين لمصلحة من؟ هل هي لمصلحته؟ فقط؟ ولمصلحته هو والمعيق؟ المعيق هل له مصلحة اصلا اقول لا ليست له

مصلحة. فاذا هي فقط تختص بمنفعة المعيق. فاذا يده عليها هي الضمان. ما معنى هي الضمان؟ انه يضمنها مطلقا. سواء - 00:42:30

تعدى فقط او لم يتعدى ولم يفرط. سواء تعدى وفرط او لم يتعدى ولم يفرط يده هي الضمان. قال وتضمن مطلقا يده يد يد ضمان.

قال بمثل مثلي وقيمة غيره. اه اذا كان هذا هذه العين العارية - 00:42:50

من المثليات تمام؟ فتلفت سواء بتعدت او تفريط او بغير تعدي او تفريط. ما الذي سيضمنه المستعير؟ ما الذي سيعطيه مقابل اه

يضمن مثلها المثل. فما هي المثليات؟ تقدم معنى المثل كل وكيل او موزون لم تدخله صنعة مباحة - 00:43:10

ويصح فيه السلام. هذا قيد وتقدم تفصيله. هذه المكيلة او عفوا هذه المثليات لو كانت العائلة من هذه الاصناف فانه ايش فانه اه اه

يرد مثلها. ما سوى ذلك اذا كانت من المتقومات فانه يرد قيمتها. يرد قيمتها وليس ولا - 00:43:30

مثلا. قالوا تضمن مطلقا بمثلي مثلي. هذه اذا كانت العارية من المثليات وقيمة غيره. طب القيمة قيمتها متى؟ يوم قبض العارية ولا يوم تلف العارية؟ قالوا يضمنها ايش؟ قال يوم تلف. ايش؟ قال يوم يوم تلف - [00:43:50](#)

اذا القيمة متى تقدر؟ والله انا عندي هذي العارية اخذت سيارة السيارة تلفت عندي بعد شهر كنت انا مستحيل وبعد شهر وهي عندي تلفت. قال ان قيمة السيارة اول ما قبضتها منه كانت مثلا قيمتها تسعة الاف. لما مثلا الان - [00:44:10](#)

بعد شهر اصبحت قيمتها عند التلف عشرة الاف ارتفعت. او العكس كانت عشرة اصبحت تسعة. اه ادفع قيمتها بقيمة ايش؟ اي يوم يوم القبض كل يوم التلف قالوا يوم التلف. لماذا؟ قال لانها دخلت في ذمتك متى؟ دخلت في ذمتك يوم التلف. انت لما قبضتها هي لم تدخل في - [00:44:30](#)

بذمتك تمام ولم تثبت لم يثبت هذا قيمتها لم تثبت في ذمتك. متى ثبتت في ذمتك؟ لما تلفت لما تلفت هنا تكون ايش دخلت في ذمتك؟ بخلاف ما يتعلق بالقرض. القرض متى يثبت في ذمتك؟ يثبت بالعقد. مجرد ايش؟ عفوا بالقبض عندما تقبضه - [00:44:50](#)

مجرد ما انت قبضتها هنا ايش؟ ثبتت في ذمتك مباشرة. ثبتت في ذمتك. قال لا ان تلفت باستعمال معروف الان سيذكر المصنف استثناء اربعة استثناءات من اه من اه - [00:45:10](#)

كوني العاقية كون يد العاقية هي الضمان. قلنا انها تضمن مطلقا. ثم سيذكر اربع حالات والمصنف سيذكر ثلاثة تمام؟ هذه الحالات لا تكون يد المستعير على العين العارية العين هذه عفوا على العاقية لا تكون - [00:45:30](#)

عليها يد يد ضمان انما يده يد امة. يضمن فقط اذا تعدى او فقط. فما هذه ما هي؟ قال وتضمن مطلقا بمثل كذا لا نستثنى من هذا الضمان ويد الضمان. اول حالة انتلفت باستعمال بمعروف. طب انا عندي عين. هذه العين - [00:45:50](#)

تلافها لما تلفت لم تلف بتعد وتفرط مني ولم تلف ايضا بغير تعدي او تفرط مثلا سرقت او مثلا حصل شيء معين انا لم اتعدى ولم افادى لكنها تلفت. لا لا هو تلفها كان ايش؟ بسبب استعمالها بالمعروف. يعني انا مثلا عندي - [00:46:10](#)

اه على سبيل المثال انية معينة. تمام؟ الان هذه الانية اكيد لها عمر افتراضي. بعدها مع كثرة استعمالها مثلا بالطبخ ونحوه فيه حد معين لاستعمال المعروف ثم تلف. ثوب انا عندي ثوب مثلا هذا الثوب الان له حد معين في النهاية - [00:46:30](#)

طب هذا انا استعمله البسه البسه. بس مع كثرة وهذا طبعا الاستعمال بالمعروف. الاستعمال كان غير المعروف. هذا خلاص تعدي هذا تعدي على هذه العين. اه انا عندي ثوب معين. هذا الثوب البسه. تمام؟ انا فقط لبسته اللبس المعتاد المعروف المتعارف - [00:46:50](#)

علي بين الناس حلو؟ فالتالي فهذا الثوب بالاستعمال. ايه؟ بالاستعمال بن عوف وليس بسبب شيء اخر. او وليس بسبب استعمال مال بغير معروف. اه هنا ايش طيب؟ هل اضمنه مطلقا؟ قالوا لا. قال لا ان تلف باستعمال بمعروف - [00:47:10](#)

قال كخمل من جفا. احيانا بعض الاثواب مع كثرة الاستماع تخرج له حبوب. هذه الحبوب التي تخرج على الثوب. اه هل هذا ما سببه؟ هل هذا يعني بسبب تعدي او تفرط؟ او هل هو يعني في شيء خارجي؟ ولا خرجت هذه الحبوب بسبب الاستعمال المعتاد لهذا لهذا الثوب؟ لا بالاستعمال - [00:47:30](#)

معتاد تخرج هذه الحبوب. فهل يضمن في هذه الحالة؟ اقول لا يضمن. قال لا ان تلفت باستعمال بمعروف كخمل كخمل منشفة في الحالة الاولى. طب الحالة الثانية قال ايش؟ ان كانت ولا ان كانت وقفا - [00:47:50](#)

كتب علم ولا ان كانت وقفا ككتب علم. الان الحالة الثانية لو كانت هذه العاقية وقف عام يشترطون هنا ان تكون وقفا ان تكون وقفا عاما آآ مثل مثلا كتب العلم. مثلا مثل كتب العلم احيانا بعض ايضا - [00:48:10](#)

الاسلحة التي يجاهد فيها في سبيل الله. كانت وقف عام. فهذا المستعير استعارها كمن يستعيرها عادة. فتلفت بيده تلفت بيده. اه الاصل قلنا يدك هي الضمان. فهل هنا يضمن؟ اه هنا قالوا هذه ليست لها - [00:48:30](#)

معين ليست لها مالك ليست لها مثلا ما لهاش آآ صاحب تمام هي وقف لعامة المسلمين. ففي هذه الحالة قل هنا لا يضمن لا يضمن وانما يده يد امام. تكون يده يد امان. اذا كانت هذه العائلة اصلا وقف. اذا كانت وقفة - [00:48:50](#)

عاما للامة. لكن لو كانت وقفا خاصا والله انا مثلا في شخص معين اوقف لي دارا اوقف لي دارا حتى انتفع به هذه الدار لشخص. اه.

تلفت هذه الدار عنده. او دابة هي وقف لي وقف خاص لي. سيأتي الوقت ممكن يكون عام - [00:49:10](#)

الناس جميعا او قد يكون وقف عام لشخص معين. هذا وقف خاص. اه فهنا انا اكون اصلا انا كالمالك وهذا نوع من الملك. تمام وان كان انا مقيد في بعض التصرفات لكنها ملك لي. فهذه وقف لكنها وقف خاص. فاعرضتها لشخص. فتلفت بيده فيده عليها ايش؟ للضمان. يتحملها ويضمنها - [00:49:30](#)

تعد التصويت او غير ذلك. اما لو كانت وقف عام للامة ككتب العلم مكتبة والله الموجودة في المساجد او نحو ذلك. انسان اخذ هذا الكتاب استعاده فتلف في يده وقف عام ليست خاص لشخص معين فهنا هنا لا يضمنه لا يضمن لا تكون عفوا يده عليها هي الضمان طبعا - [00:49:50](#)

طب لكن لو فرط في ذلك لأ يضمن لهذا قال ايش؟ الا بتفريط الا بتفريط. فوجد يد امان. معنى يد امان انه ليضمن اذا لم يتعدى ولم يفرض اذا تعدى او سقط فانه فانه يضمن حينئذ. بعدين وقال وعليه مؤنة مؤنة ردها. عليه مؤنة ردها. طبعا ذكر حالة الان. الحالة الاولى اذا كان - [00:50:10](#)

جمال ابن عبد المعروف فتلفت بهذا الاستعمال بالمعروف. مش انه والله ثوب حمل عليه شيء ثقيل او وضع فيه استعمله. بغير الاستعمال المعتاد فتلف. هذا استعمال اذا حال اولى الاستعمال بمعروف الحالة الثانية ايش؟ ان كانت وقفا عاما ككتب العلم ونحو ذلك. ففي هذه الحالة ايش؟ تكون يد - [00:50:30](#)

عليها يد يد امان وليست يد وليست يد ضمان. بعدين اه ذكر مسألة اللي هي ما يتعلق بغد. مؤنة الغد على من تكون؟ انا تمام الان والله اخذت سيارة. ذهبت فيها الى العقبة. طب الان ردها من وانا خلاص سكنت في العقبة. تعال يا فلان خذ سيارتك - [00:50:50](#) يجب علي ان اعيدها. مؤنة اعادتها البنزين ما يتعلق اذا كان في اشياء تتعلق بالشحن. ما الذي يتحملها؟ المستعير هو الذي هو الذي يتحمل هذه وعليه على المستعير ايش؟ مؤنة مؤنة ردها مؤنة رد آآ العارية. طيب الان بعدها عاد المصنف الى الحالة الثالثة قال وان - [00:51:10](#)

منقطعا لله لم يضمن وان اركب منقطعا لم يضمن. سورة هذه المسألة انا عندي دابة. انا عندي دابة فوجدت انسان منقطع في الطريق. ابن سبيل عابر سبيل. فاركبته على دابتي. اركبته على دابتي سواء ركب معي او ركبت وانا نزلت - [00:51:30](#) بغض النظر تمام اه ان اركب منقطعا لله هست هذا الذي اركبته هذا المنقطع لوجه الله اركبته الان اصبح كالمستعير لهذه الدابة صح؟ مستعير لظاهر هذه الدابة. اه هل لو ان هذه الدابة تلفت في هذه الحالة هل - [00:51:50](#)

يضمن قلنا المستعير يده يرض ايش؟ يد ضمان. طب في هذه الحالة لو اني اركبت وانا اسير في طريق فوجدت انسان منقطع فاركبته معي. ماشي بسيارة فاركبته معي في السيارة. تمام؟ لان هو مستعير. ابحت له الانتفاع بهذه العين - [00:52:10](#) اه انتفاعه بيدي العين هل معنى ذلك انها لو تلفت السيارة فانه ايش؟ فانه يضمن. ماتت هذه الدابة وهو يركب عليها. هل معنى ذلك انه يضمن لانه المستعير ويد المستعير هي الضمان؟ قالوا لا. هنا يد المستعيرة لا نقول انها انها هي الضمان. طب ما السبب؟ قالوا لانه هاء لم تخرج عن - [00:52:30](#)

صاحبها لانها لم تخرج انا ماشي راكبة على الدابة واركبته خلفي. او نزلت مسكت الدابة وركبت عليها. انا في السيارة ركبته معي في السيارة العين هذه لم تخرج عن ملكي فما دامت لم تخرج عن ملكي فلا اقول انه يدعو عليها الضمان. لهذا يشترطون في هذه الحالة يقولون - [00:52:50](#)

ان لا تخرج عن حفظه او يقولون مثلا بالنسبة للدابة ان يسير معه. اه انا اكون راكب معه على الدابة او ماشي وماسك الدابة فهي هون لم يتفرد بحفظها او يقولون لم يتفرد بحفظها. فهنا في هذه الحالة ايش؟ اه نقول لا يضمن لو تلفت لانها لم تخرج عن الموت. اما لو اعطيت - [00:53:10](#)

وذهبت الى هنا خلاص اصبح مستعير ويدعو علي الضمان مثله مثل اي مستحيل. واضحة؟ فالصورة ان اركب منقطعا لله لم يضمن. صورتها انا المالك بهذه العين واركبته معي شخصا منقطعا لوجه الله تعالى اركبته تمام؟ وانا ما زالت هذه الدابة في ملكي. المسئول

عن - 00:53:30

انا. تمام؟ لم ينفرد هو بحفظها. او يمكن انا واياه مسؤولين لكن لم ينفرد هو بحفظها. في هذه الحالة ايش؟ لا يضمن وهذه الحالة الحالة الحالة الاخيرة التي يعني يذكرها المصنف لم يذكرها قالوا اذا اعارها المستأجر اذا اعارها المستأجر انا استأجرت - 00:53:50 سيارة استأجرت سيارة كما قلنا المستأجر يملك المنفعة لما تملك المنفعة قمت بايش؟ باعادة هذه السيارة لمحمد حتى وابحت له الانتفاع بها كما قلنا. ابحت له. انا املك المنفعة وابحت لزيد او لمحمد ان ينتفع - 00:54:10

فتلفت هذه العين. اه طب الان هل محمد او زيد يضمنها هو الاصل ان انه اه مستعير ومستعير يده هي الضمان. لكن في هذه الحالة ايش قالوا؟ قالوا هنا ايش؟ هنا صار في تزاحم بين انه يده يد ضمان. وانا يدي ايش - 00:54:30 امان انا يدي امان طبعا اذا كان في تفريط او شيء اخر. في التفريط والتعدي يتحمل. لكن حقول فش تعدي ولا تفريط. وان يد ايش؟ يد امان. تمام؟ فتلفت الان بغير تفريط مني وانا يجوز لي ان اعيها. بغير تفريط مني فاذا ايش؟ لا - 00:54:50

حملها انا ولا هو ايش؟ ولا هو يتحملها. المستأجر اصلا نفسه لن يتحمل العين. فليش انا احملها ايضا لمن اخذها فمن باب اولى لا يتحملها. وصلت؟ اذا هاي الصورة انا يدي عليها هذي اخذت السيارة يدي عليها يد ايش؟ امان. عورتها لمحمد. محمد يدعو عليها يد -

00:55:10

ضمان لانه مستحيل لكن في هذه الصورة هو يعني في الحالة الاصلية انه يتضمن لكن لانها اصلها مستأجرة فهنا نقول لا تكون يده يد ضمان انما يده يد امان. لماذا؟ لان اصلا يد المستأجر يد امان فمن باب اولى. تكون يده يد امان ايضا على هذه فلا - 00:55:30 لو اختلفت الا اذا اذا تعدى او فقط هذه الصورة الرابعة التي يذكرونها ايضا من السور المستثناة من يد للمستعير من الصور التي لا تكون يد المستعير عليها هي الضمان وانما يده عليها تكون يده تكون يد امان - 00:55:50

بهذا يكون انتهى يعني عقد الاعارة وباذن الله تعالى في الدرس القادم نشرح فيه باب جديد وهو باب آآ الغصب ما يتعلق والبعض حتى يعني يجعله في كتاب مستقل يقولون كتاب كتاب الغص نسأل الله تعالى ان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا انه لذلك -

00:56:10

القادر عليه صلى الله وسلم على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين - 00:56:30